دائرة العدالة في الولايات المتحدة

المكتب التنفيذي لإعادة النظر في الهجـــرة

محكمة الهجـــرة في الولايات المتحدة

في قضية موسى محمد أبو مرزوق

رقم A٤١ ٦٨٥ ٢٦٤

مقدم الطلب في محاضر جلسات الإبعاد

اتفاق مشروط بين إدارة الهجرة والجنسية في الولايات المتحدة

و موســـى محمـــد أبـــو مـــرزوق

١ــ إقرار:

يتعهد أطراف هذا الاتفاق المشروط الموقعين أدناه، «مقدم الطلب» مـــوسى محمد أبو مـــرزوق وإدارة الهجرة والجنسية، بأن هذا الاتفاق يحسم وبشكل كامل كل نقاط الخلاف في دعوى الإبعاد، والتي ما دامت لا تُقيد السلطة الشرعية للولايات المتحدة وتُشكل اتفاق كلي بين الأطراف وتُعد ملزمة بشكل كامل للأطراف وحلفائهم. هذا و لم يتم معالجة أي شروط أو وعود أخرى إلا تلك الموضّحة في هذا الاتفاق.

إن أمر الإبعاد المرافق حالما يُوقع ويُسجل سوف يكون، ومن خلال هذا المرجع، مدرجاً في إطار هذا الاتفاق.

٢ــ تاريخ العمل به:

سيصبح هذا الاتفاق ساري المفعول وسيبقى معمولاً به من تاريخ تسجيل المحكمة للأمر الملحق لإبعـــاد مقـــدم الطلب من الولايات المتحدة ومن أجل أن يصبح الاتفاق ساري المفعول يجب أن يوقع ويؤرّخ من جميـــع الأطـــراف المذكورة أدناه.

٣ــ ١٠ NO جدول لإمكانية الإبعاد:

اعترض مقدم الطلب ١٠ NO على التُهم التي احتواها «CC – I» الصادر عن إدارة الهجرة والجنســـية في ٢٥ تموز لعام ١٩٩٥. ولكنه لم ينوه إلى إمكانية إبعاده تبعاً للمـــواد ٢١٢ (a) و(٣) (B) و (i) و (I) و(II) مـــن قانون الهجرة والجنسية، و«٨» من دستور الولايات المتحدة المـــواد ١١٨٢ (a) و(٣) و (B) و(i) و (I) و (II) كما اتُهم. وهو لم يناقش تدوين الأمر الملحق للإبعاد كإجراء نهائي في وقائع جلسات الإبعاد. هذا وبصرف النظـــر دعوى المناقشة ١٠ NO أنكر مقدم الطلب تورطه ي أي نشاطات متهمة في الماضي أو أن لديه خطط مستقبلية لفعل مثل تلك.

٤ــ الخطاب الرسمي لمقدم الطلب:

تبعاً لما قد ورد في الفقرة الثالثة، في الأعلى، حدّد مقدم الطلب كما يلي:

(a) ــ يُسلم بصحة قرار تسليم المتهم لحكومته الصادر عن ركيفن دوفي قاضي محلي في الولايات المتحدة في قضية تسليم موسى محمد أبو مرزوق (٧٠) كريستوفر وأشياء أخرى .F . ٩٢٤. الملحق ٥٦٥ (١٩٩٦.S.D.U.Y) وكذلك القرار التالي لـ «كيمبا وود» قاضي محلي في الولايات المتحدة الرافض للإعتاق في الأمر القضائي بالتحقيق في قانونية السَجّن من قرار تسليم المتهم، للقاضي «دوفي» في قضية مرزوزق ٧٠ كريستوفر وأشياء أخرى رقم ٤١٠٧ ــ ٩٦ ــ ١٩٩٦/ WI / ٥٨٣٣٧٨

(S.N.D.Y . ١٠ تشرين الأول لعام ١٩٩٦) حيث وجد بأن هناك سبب ممكن في الاعتقاد بأنه هو الذي ارتكب الأعمال التي ادعاها الطلب الإسرائيلي من أجل تسليمه لحكومته.

(b) لم يناقش مقدم الطلب بأن سجل تسليم المتهم لحكومته يزود قيّد الأمر بالإبعاد بسند حقيقي وكافي والمرتكز على المواد ٢١٢ (a) و(٣) و (B) و(i) و (I) و (II) من قانون الهجرة والجنسية و ٨ من دستور الولايات المتحدة المواد ١١٨٢ (a) (٣) (B) و(i) و(I) و (II).

(C) يزعم مقدم الطلب بأن قضية تسليمه لحكومته الموجهة ضده لم تنتهي بطريقة متوافقة مع الشروط المشروحة في البند /١٨/ من دستور الولايات المتحدة المادة ٣١٨٨ بهدف كسب.

(١) استئناف مقدم الطلب لقرار القاضي «وود» بالتحقيق في قانونية السجن والذي كان قد رُفع عن طريق محكمة الاستئنافات في الولايات المتحدة إلى الدائرة القضائية الثانية في ٢١ تشرين الأول من عام ١٩٩٥ والذي سحب بشكل طوعي في ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٧.

(١١) سحبت إسرائيل تدريجياً طلبها المتعلق بإرسال المتهم لحكومته بشكل وُصِف من قِبل حكومة الولايات المتحدة على أنه أمر معلق.

(١١١) بناءً عليه، ادعى مقدم الطلب أن أمر تأخير تسليمه لحكومته الذي أصدره القاضي (دوفي) تبعاً للمادة ١٨ من دستور الولايات المتحدة البند ٣١٨٨، يجب أن يكون قد حُسم من خلال استخدام النص التشريعي ذاته في مدة لا تزيد عن (٦٠) يوم من تاريخ إصدار الأمر.

وذلك بعد رفض القاضي «كوت» لالتماس التحقيق في قانونية الحبس لمقدم الطلب في ١٤ نيسان من العام ١٩٩٧ وقرار القاضي «دوفي» بإيقاف تأخير تسليم المتهم لحكومته الصادر في تاريخ ١٥ نيسان عام ١٩٩٧. يجب بشكل رسمي أن يكون قد ارتكز على نصوص واضحة من المادة ١٨ من دستور الولايات المتحدة البند رقم ٣١٨٨ ولكنه لم يفعل ذلك.

(d) لم يطعن مقدم الطلب في صحة أن الحكومة تعارض ادعاءات مقدم الطلب الملخصة في الفقرة (٢) في الأعلى.

(e) وافق مقدم الطلب بأن ادعاءاته المجملة في (٢) فوق سوف لن يكون لها تأثير على الاتفاق المشروط أو على قيد أو مصداقية أمر الإبعاد الملحق وبأنها لن تفسر على أنها هجوم على دعوى إبعاد مقدم الطلب من قِبل إدارة الهجرة والجنسية أو إعاقته من قبلها.

٥ــ التخلي الطوعي عن الحقوق:

بعد المداولة بمشاورة وفهم العواقب الشرعية للقيام بذلك، فإن مقدم الطلب يتنازل عن معرفة وحرية عن أي حق في نقد إدراي أو قضائي لأمر الإبعاد الملحق وأي حق لأي مقترح لاستئناف أو إعادة النظر في أمر الإبعاد الملحق.

(إلا كما شرحت الفقرة (٩) في الأسفل) أو أي حق في أي احتجاج من أجل التحرر من أمر الإبعاد. وهو مؤهل ومتضمن، ولكنه غير مقيد لحق اللجوء السياسي والامتناع عن الترحيل وتسوية الوضع والتسجيل ومعاودة الكرة بتوجيه نقد لإلغاء أو رفض للوضع المحمي المؤقت والبارز في المواد: ١٢١ (c) أو ٢١٢ (h) من قانون الهجرة والجنسية أو أي عون ممكن أو متاح ضمن دستور وقوانين الولايات المتحدة قد تخلى مقدم لطلب عن كل الحقوق والتي وجودها وعواقبها غير معروفة في الحاضر ومن الممكن أن تصبح معروفة في المستقبل والتي يمكن أن تكون متعلقة بأمر الإبعاد الملحق.

كذلك تخلى مقدم الطلب عن كل الحقوق التي يمكن أن يستخدمها في الطعن في صحة أي تدبير تحفظي في هذا الإنفاق في أي محكمة أو مجلس عدلي في الولايات المتحدة أو خارجها.

إن الهدف الحصري للعبارة السابقة هو ضمان أن تحول دون توجيه نقد ضد هذا الاتفاق المشروط. تُسلم إدارة الهجرة والجنسية بأن هذا الاتفاق المشروط وأمر الإبعاد الملحق سوف لن يكون بأي طريقة محاولة لتقييد أو تحجيم حقوق مقدم الطلب في أي دولة أخرى. ووافق جميع الأطراف بأن هذا الاتفاق المشروط وأمر الإبعاد لن يستخدم من قِبل أي طرف إلا كما ورد بشكل واضح في هذا الاتفاق أو كما يسمح قانون الهجرة والجنسية. وفي حال حدوث تغيير في قانون الولايات المتحدة قراراً تجد فيه مثل هذه الاتفاقات لاغية. يوافق مقدم الطلب بأن يُمنع من إحراز تحرر من التزاماته ضمن هذا الاتفاق.

أخيراً: يتخلى مقدم الطلب عن أي حق يمكن أن يستخدمه لتحقيق أي نقد قضائي لأمر القاضي المحلي في الولايات المتحدة «كوت» بإعاقة الالتماس للتحقيق في قانونية السجن، والمؤرخ في ١٤ نيسان ١٩٩٧، ما لم تكن إسرائيل تريد تسليم مقدم الطلب لحكومته قبل أن يُرحل.

٦ــ إخلاء مسؤولية:

يُخلي ويُحل مقدم الطلب وإلى الأبد، حكومة الولايات المتحدة والمدعي العام وإدارة الهجرة والجنسية وكل المسؤولين والوكلاء والموظفين في تلك الفعاليات من كل الادعاءات والحاجات والأضرار والخصومات أو التسبب بخصومات أو شكاوي من أي نوع أو طبيعة يمكن أن تظهر في الحاضر أو يمكن أن تظهر مستقبلاً أو بأي طريقة مرتبطة إما بنموذج إدارة الهجرة والتجنيس (I– cc)الذي اتهم مقدم الطلب بأنه شخص أجنبي يمكن إبعاده والذي تسبب بهذا الاتفاق المشروط وأمر الإبعاد أو بتعبئة طلب تسليمه إلى حكومته والتماسات التحقيق في قانونية السجن المتعلقة به علاوةً على ذلك. إن هذا الإخلاء سوف يكون ملزماً على الورثة والأوصياء والإداريين المنتدبين والممثلين لمقدم الطلب.

٧ــ تنازل طوعي عن الوضع الشرعي للهجرة:

تنازل مقدم الطلب طوعاً عن وضعه الشرعي كمقيم دائم في الولايات المتحدة وسلّم بأن وضعه الشرعي كمقيم دائم ينتهي نزولاً عند إصدار أمر الإبعاد من قِبل قاضي الهجرة. يتخلى مقدم الطلب عن أي حقوق متعلقة بذلك الوضع ووافق على تسليم بطاقة وثيقة التسجيل الأجنبي رقم «V-٠٠١» مع أي أدلة أخرى حول وضعه الشرعي كمقيم دائم مثل إذن الدخول رقم «I-١٣١» نزولاً عند إصدار أمر الإبعاد.

٨ــ الدخول الثاني والجزاءات:

إن مقدم الطلب يُسلم بأن قيد أمر الإبعاد الملحق يجعل منه غير مقبول بشكل دائم للولايات المتحدة دون حصوله أولاً على إذن ليفعل ذلك من المدعي العام.

يتعهد مقدم الطلب بأنه إذا دخل الولايات المتحدة أو حاول ذلك أو وُجِدَ في الولايات المتحدة، مستقبلاً، دون إذن من المدعي العام، فإنه لن يعترض على أي دعوى تُقام ضده تبعاً للمادة ٢٧٦ من قانون الهجرة والجنسية والمادة ٨ من دستور الولايات المتحدة البند ١٣٢٦ للدخول أو محاولة الدخول غير الشرعي تعهد مقدم الطلب الاعتراف بدليل هذا الاتفاق المشروط وأمر الإبعاد في أي دعوى مثل هذه الدعوى القضائية.

٩ــ الانتقال من الولايات المتحدة:

وافقت إدارة الهجرة والجنسية على إقصاء وترحيل مقدم الطلب إلى الأردن أو إلى البديل، الإمارات العربية المتحدة، وإذا لم تقبل الأردن والإمارات استقبال مقدم الطلب فإنه سيبقى تحت رعاية إدارة الهجرة والجنسية حتى يتم ترحيله إلى البلد التي تختارها إدارة الهجرة والجنسية تبعاً للمادة ٨ من دستور الأنظمة الفيدرالية والمادة ٢٣٧. o (b) أو إلى بلد يحددها مقدم الطلب كما سيتبين في الأسفل. شريطة أنه لن يتم ترحيل مقدم الطلب تحت أي ظروف إلى إسرائيل تبعاً للاتفاق المشروط وأمر الإبعاد. ويشترط أيضاً أن إدارة الهجرة والجنسية سوف تستخدم الجهد المطلوب لتسريع ترحيل مقدم الطلب تبعاً لهذا القانون توافق إدارة الهجرة والجنسية على تقديم أفضل جهد من أجل ترتيب وإكمال موضوع ترحيل مقدم الطلب إلى الأردن، أو الإمارات العربية المتحدة خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ العمل بأمر الإبعاد الملحق وإذا لم تكمل إدارة الهجرة والجنسية موضوع ترحيل مقدم الطلب خلال فترة أربعة عشر يوماً فإنه سيكون لديها سبعة أيام إضافية حتى يتم إنجاز الترحيل. وإذا لم يتم ترحيل مقدم الطلب خلال هذه الفترة الإضافية يمكن لمقدم الطب (a) يحدد الوقت بحيث يتم إكمال موضوع الترحيل (b) تحصيل موافقة رسمية على الدخول من بلدان أخرى والتي ستزود بوثائق سفر مقبولة لوزارة الخارجية في الولايات المتحدة وإدارة الهجرة والجنسية أو (٢) إعلان هذا الاتفاق اتفاقاً لاغياً لأجل الأسباب في (b) لم يتم تحديد أي بلد من قِبل وزارة الخارجية للأسباب المتعلقة بالمواد ٦ (j) (١) سول يكون في الاعتبار كما تم الاشتراط دائماً على الدول الراعية للإرهاب «البلدان الموجودة على قائمة الإرهاب».

وكذلك للأسباب المذكورة في (b) في الأعلى، حالما يختار مقدم الطلب بلداً يتناسب مع الشروط الموضوعة في الأعلى فإن إدارة الهجرة والجنسية ستعمل بالسرعة وبتقديم الجهد المطلوب من أجل نقل مقدم الطلب إلى تلك البلد،

وعلى أي حال وافق مقدم الطلب على أن نقله إلى البلد الذي تم اختياره سوف يُرتب ويُكمل من قِبل إدارة الهجـــرة والجنسية.

إن التأخير المنسوب إلى البلد المستضيف والمشتمل ولكن غير المقتصر على التأخير في تقديم وثـــائق الســـفر أو التأخير بسبب شروط يفرضها البلد المستضيف سوف نفرض انقضاء مدة الأربعة عشر يوماً ومدة السبعة أيام الإضافية وهذا لن يكون ذو تأثير على مصداقية الاتفاق المشروط وأمر الإبعاد. توافق إدارة الهجرة والجنسية على إبلاغ مقدم الطلب القصد القانوني من التأخير المفروض والمنسوب إلى البلد المستضيف.

عندما تُعتق إدارة الهجرة والجنسية مقدم الطلب من رعايتها في البلد المستضيف فإنها ستخلي سبيله مرتدياً ملابساً مدنية ومن دون أغلال.

١٠ــ الإخلاص التام: يوافق الأطراف على العمل بإخلاص تام من أجل التحقيق الكامل لهذا الاتفاق المشروط.

١١ــ سجل رسمي: يوافق مقدم الطلب على الاعتراف بهذا العقد المشروط كمستند قانوني لســـجل دعـــاوي الإبعاد المقامة ضده في ٢٧ تموز ١٩٩٥.

١٢ــ كفاءة المستشار القانوني:

قد قام مقدم الطلب بقراءة الاتفاق في حضور موكليه وفي حضور نظيره الشرعي. والذين يتقنـــون العربيـــة والإنكليزية. وقد فهم ووافق على شروطها وهو قد دخل هذا الاتفاق بحرية وبمحض إرادته دون أي تحفظ ودون أي إكراه بالتهديد والوعيد أو القسر وهو يعلن بأنه راض بشكل كامل بالبيان الذي تلقاه من ميكل كيندي وشـــريف بسيوني وسيمون مونسبيان وهو يتخلى عن أي ادعاءات حول عدم جدوى العون المقدم من المستشار القانوني.

١٣ــ شرعية المستشار القانوني لإدارة الهجرة والجنسية:

إن الوكلاء الموقعين يمثلون إدارة الهجرة والجنسية بموجب هذه الوثيقة وهي تشهد بأنهم فوضوا من قِبـــل إدارة الهجرة والجنسية لتوقيع هذه الاتفاق المشروط وكذلك لإلزامها بالبنود والشروط الواردة في هذا الاتفاق المشروط.

١٤ــ سرية الاتفاق:

وافق الأطراف بأن هذا الاتفاق المشروط وأمر الإبعاد الملحق سيبقى سرياً ولن تظهر محتوياته إلى الملأ من قِبل أي طرف حتى يتم ترحيل مقدم الطلب وإعتاقه من رعاية إدارة الهجرة والجنسية في البلد الذي سيتم ترحيله إليه أو حتى انقضاء مدة الأربعة عشر يوماً من تاريخ العمل بأمر الإبعاد.

بسم الله الرحمن الرحيم

دور حركة حماس وتأثيرها في العلاقة الفلسطينية والإقليمية والدولية

مقدمة

١- فاوصلنا اليه هو خطوة مبدأية لشوار طويل

٢- النقل منه كرب العالمية

٣- نحن جميعاً شركاء فيما وصلنا اليه

٤- استمرارنا في القيام بواجبات المشروع منوطة بالتزامنا، وعدم تنازعنا، والشورى والمؤسسية،

كيف تنظر حماس للنضال في المحيط الفلسطيني

- الحركة تواجه عدة مواجهة المشروع الصهيوني

١- المشروع الإسلامي في مواجهة الحركة الصهيونية والحركة لم تأت مع المشروع الإسلامي (منذ ١٩٨٧)

٢- فشل البدائل القومية والاشتراكية وتوليد الإسلام البديل والحل والوصول إلى الحكم

٣- تشكيل الحركة كان ثمرة جهود واعداد وتجهيز عدة مختلف أطراف التنظيم

- الهوية الفكرية والسياسية للحركة

١- حركة شعبية إسلامية وطنية تستمد فكرها وسائل وأساليب ومواقفها من الإسلام

٢- تحرير فلسطين منوطة بالإسلام النضال والوعي والإسلام

٣- طبيعة الصراع الدائر بين الحق والباطل مستمر والعقيدة والصراع القومية هو جميع الصراع الحضاري (ورثه هرتسليا) (أداه بوسه)

٤- المزاوجة بين البعد الروحي والديني ... وإذا اختلفنا فيما بيننا لا تفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين

٥- الحفاظ على حركة وطنية فلسطينية وجزء من الحركة الإسلامية العالمية

استراتيجية وأهداف الحركة

١- فلسطين أرض وقف إسلامي وتحريرها واجب شرعي للقيام به وقيام دولة الإسلام فيها

٢- الجهاد هو الوسيلة الإستراتيجية لتحقيق هذا الهدف

٣- الجهاد يشمل كافة مجالات الحياة من القتال والعلم والثقافة والاقتصاد والاجتماع السياسي والإعلام

٤- قيادة الشعب الفلسطيني مقدمة طبيعية لقيادة المشروع المقاوم وتحقيق هدفه التحرير

القيادة قيادة الصف الفلسطيني

١- فلسطينيا — القيادة والتأثير والتأثر ... الموقف من القيادة الواحدة

٢- عربياً — القتال والقيادة وعدم التنازل ... " " ت

٣- دولياً — ربط القيادة بالاستقلال - صمود الشعب " " المعارضة

- أحد الأعباء - للقوانين الدولية عالمياً " " السلطة

" " الدولة